تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم فقام النبي صلى الله
عليه وسلم بلالا فاذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة وعن عبد الرحمن
ابن زيد ابن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وعن الحارث ابن حاطب قال عهد الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية والأحاديث في هذا
الباب صريحة انه لم ير الهلال الا رجل واحد لزم الناس الصوم و
قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته هذا امر صريح لجميع
الناس بالصوم لان الواو في قوله صوموا لضمير الجمع وقد روي و
لا يعارض قوله وفعله صلى الله عليه وسلم الا مكابر معاند مجتر
على هتك حرمات الله اسأل الله العافية والمحتج بحديث كريب لبيته انه
بسكوته لحديث كريب ليس فيه حجة على ان أهل الناحية الواحدة كر
والقطر الواحد اذا رأه بعضهم فلا يلزم الآخرين الصوم ما ادري من أين
له الدلالة على ذلك ولكن من ادعى ما ليس فيه كذبته شهود الامتحان
وهذا القول ما يخرج من انسان اطلع على احكام الشريعة وفهم معانيها
فود لي انه يتوب الى الله تعالى من مكاذبة النفس والهوى فان النفس
امارة بالسوء الا ما رحم ربي والهوى يضل عن سبيل الله ويهوي بصا
حبه الى النار فنقول
واما حديث كريب لما قدم من الشام الى المدينة
سأله ابن عباس واخبره انا رأينا الهلال ليلة الجمعة وصام الناس
وقال ابن عباس نحن رأيناه ليلة السبت فما نزال نصوم حتى نراه او
نكمل العدة هذا المعترض من اين فهم الدلالة على عدم وجوب
الصوم على قوم رأى الهلال بعضهم وانما الخلاف بين العلماء في الاقطار
المتباينة كالشام والحجاز والعراق واليمن اذا تباينت مطالع بعض
العلماء تناءت

العلماء يقولون لاهل كل قطر حكم فان المطالع تختلف باتفاق اهل
المعرفة وارباب الهيئة لكن الاختلاف ينبغي على قولين
الهلال هو اسم لما يظهر في السماء وان لم يره الناس أو لا يسمى
هلالا حتى يستهل ويظهر بين الناس على قولين في مذهب الامام
احمد وغيره ذكر ذلك تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه
واما من قال هو اسم لما يظهر في السماء يحكم بوجوب الصوم على
اهل الاقليم الذين يبلغهم ذلك بشهادة رجل واحد واما من قال
هو اسم لما يستهل ويعلمونه الناس يقول بوجوب الصوم على اهل
تلك الناحية والقطر كلهم وعلى من اتحد مطلعهم كمكة ونجد و
عمان والكلام على هذا يطول ونحن اعجل من ذلك
لان كل بلد رؤيتهم فهذا الكلام غير صحيح ولا عليه عمل ولا
رأيناه في كتب الحديث أفلا يتقي الله هذا المعارض لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفعله يقول كريب لكن نقول منكم ينفعه علمه
ما قولكم في الكحل هل يفطر به
الصائم ام لا فنقول هذه المسألة فيها خلاف بين
العلماء فمذهب الجمهور ان الكحل لا يفطر ورجحه تقي الدين ابن تيمية
رحمه الله تعالى ونصره واستدل الجمهور بما اخرجه ابن ماجة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم
وذهب بعضهم الى انه يفسد الصوم واحتج بما روي عن عبد الرحمن
ابن النعمان ابن معبد ابن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عنده النوم وقال ليتقه الصائم رواه
ابن داود والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال والله اعلم